

السجون في صدر الإسلام

الدكتور

خالد هاشم محمد سرحان العبدلي

مديرية تربية الانبار/معهد إعداد المعلمين - الفلوجة

The prisons

In pre-Islamic Age

Prepared by: Dr. Khalid Hashim S.Al-Abdali¹

Abstract

As it has mentioned the punishment of prison which brought by the Islamic religion is practiced as well as other punishments equally and distinctively.

It has organized within a human-right framework such as providing the prisoners with drinking and food in addition to the necessary needs directly or through the guards and judgements. these treatments reflect the greatness of the Islamic nation and the progress of its culture.

The Islamic religion never in tends to in sull a man dignity by putting the law of punishment.Never-theless .

AL Mighty Alah rewards man with the mind and the will.Also Heguides man to the right and warns from the evil behavior.

All the scholars agreed that the prison is a holy punish ment and it has mentioned in the holy Quran and sunna s book by the prophet(may peace be upon him).This punishments aim is to reform man and society.

May Al Mighty Allah accept this effort and His prayers be upon our prophet.

المقدمة

من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، وليس منهجاً سورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات، وعمت بكليتها كل مكان وزمان.

الحكمة من شرع السجن هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة، إذ هو فرد من أفرادها، والعقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها. والجرائم والجنایات لا تنعدم إلا بإقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات، ولذا حرم سبحانه الجرائم والجنایات، قال تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (ii) وقوله سبحانه وتعالى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} (iii)، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} (iv)، وكان القصاص هو الجزاء العادل {وَلَكُمْ

فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١) ، وأوجب العقوبات، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ، وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ^(٢) .

ومن العقوبات الشرعية في الإسلام التي تحقق الردع والزجر هو السجن أو الحبس، فالقصد من السجن: الردع ، والزجر، وحفظ الأمن ، والمصالح العامة، وليس الانتقام ، والتشفي، أو الإيذاء ، والإضرار.

أولاً : تعريف السجن لغة واصطلاحاً :

السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس، قال ابن فارس^(٣) : هي أصل واحد وهو الحبس، والسَّجْنُ بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان ، وجمعه سجون قال تعالى : { قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ }^(٤) .

وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجنًا، أي حبسه ، أما الموضع الذي يحبس فيه وجمعه حبوس (بضم الحاء) ويقال للرجل محبوس وللجماعة محبوسون وحبس بضميتين وللمرأة حبيسة وجمعه حبائس ومنه الحبس حابس^(٥) .

وهذه المادة فيها ثلاثة أطراف السجن والمسجون والمنفذ أي الذي يقع منه السجن^(٦) : يقال للفرد سجين، وللجماعة سجناء، وسجني^(٧) . وهناك مصطلح الوقف أي بمعنى وقفته فهو حبس والجمع حبس ويستعمل الحبس في موقوف واحدًا كان أو جماعة^(٨) وكذلك الاعتقال يقال ، اعتقلت الرجل ، حبسته واعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام^(٩)

تعريف السجن في الاصطلاح:

لقد عرف علماء السياسة الشرعية السجن باعتباره مصدرًا يراد به العقوبة، وهو ما يضبطه علماء اللغة بفتح السين، هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه أو ملازمته^(١٠) .

ويقول الكاساني^(١١) : " وضع الشخص في محل معين استبراء لأمر أو جبرا أو عقوبة له بسبب يقضي ذلك " . والفرق بين الحبس والسجن في الشريعة يبدو انه لم يكن ثمة فرق بينهما فقد يطلق كل منهما على الآخر لان القرآن والسنة النبوية لم يفرقا بينهما فكلاهما ورد بمعنى المنع والامساك والتعويق والضيق والملازمة ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى { وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) سورة البقرة، الآية، ١٧٩.

(٢) سورة المائدة ، الآياتان، ٤٥ - ٤٦.

(٣) ابو الحسن محمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تح : عبدالسلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت ، ١٩٧٩م) ١٣٧/١.

(٤) سورة يوسف ، الآية ٣٣.

(٥) الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب (ت ٧١٨هـ) ، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (بيروت، بلا. ت) ، ٤٠٣/٢٣٣.

(٦) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٤١٣هـ)، ٢٠٣/ ١٣.

(٧) الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، (القاهرة ، ١٨٨٩م)، ٢٣١/ ٩.

(٨) ابن منظور ، لسان العرب ، ٩٦٩/٣.

(٩) المصدر نفسه ، ٨٤٤/٢ .

(١٠) ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوي، تح : عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم الجوزية ، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ) ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ ، ص ١٤٨ .

(١١) الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن محمود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجالية ، (القاهرة ، د. ت) ، ١٤٧/٧.

السجون في صدر الإسلام

الْمُوتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ الْمَوْتِ تُحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ لَا نَشْئُرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ }^(١) . وقوله تعالى { وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ }^(٢) . ومن السنة النبوية قوله (صلى الله عليه وسلم): "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"^(٣) وقوله (صلى الله عليه وسلم) " ان الله حبس عن مكة الفيل " ^(٤) .

وقال بعض المعاصرين ان السجن والحبس بمعنى واحد وهو امساك الجاني ووضعه في مكان ما ويطلقون كلمة الحبس او السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس او السجن ^(٥) .
ثانياً : الحبس في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)

تستند العقوبات في المجتمعات الإسلامية الى القرآن الكريم ، والى السنة النبوية ، واجتهادات الفقهاء فتقوم على مبدأ القصاص تبعاً لنوع الجرم والسلطة هي التي تنفذ القصاص او يكون بأمر منها .وبما ان الشريعة الاسلامية حددت انواع العقوبات لمخالفات وجرائم كثيرة كالسرقة والزني وغيرهما ، فان تلك العقوبات تنفذ عند ثبوت الادلة وغالباً ماتكون فورية . لذلك كانت الحاجة الى السجن قليلة نوعاً ما ، واللجوء اليه كضرورة حتى يستبان امر المتهم ، وربما كان الحبس عقوبة تعزير ^(٦) لانسان ارتكب مخالفة لم تضع الشريعة الاسلامية لها حداً لقد كانت السجون بكثرة في الجزيرة العربية قبل الاسلام ^(٧) واخذت تتطور تدريجياً في صدر الاسلام نظراً لمقتضيات الحياة الاجتماعية ودخول جماعات متنوعة من البشر في الاسلام ^(٨) .

وقد عرف المسلمون الحبس منذ قيام الدولة الاسلامية بعد هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة المنورة وبذلك عرفت عقوبة سلب الحرية اي الحبس وهي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه اكان ذلك في سجن او بيت او ماشابه ذلك ^(٩) وكان على نوعين ، حبس العقوبة وحبس الاستظهار ^(١٠) .والحبس في الاسلام مؤسس على وقوعه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الرغم من عدم تخصيصها مكاناً معيناً في عصره عليه السلام فقد روى انه (صلى الله عليه وسلم) حبس الخارجين والمخالفين لامر الدين كما حبس في تهمة ^(١١) .

اما اهم البيوت التي اتخذت حبساً في عصره فهي :

(١) سورة المائدة ، الآية ١٠٦ .

(٢) سورة هود ، الآية ٨ .

(٣) مسلم ،الحجاج بن مسلم النيسابوري(ت٢٧٦هـ) ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي،(بيروت ، بلا . ت)، ٢٢٧٢/٤ ؛ ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٥هـ) ، سنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت ، بلا . ت)، ١٣٧٨/٢ ؛ الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ) ، السنن ، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،(بيروت ، بلا . ت)، ٥٦٢/٤ .

(٤) الدارمي، عثمان بن سعيد(ت٢٨٠هـ) ، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي ، بلا . ت ، ٣٤٤/٢ ؛ احمد، ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني(٢٤١هـ) ، مسند ، مؤسسة قرطبة،(القاهرة ، بلا . ت)، ٢٣٨/٢ .

(٥) موافي ، احمد ، الفقه المقارن بين الشريعة والقانون ، مطبعة مخيمر ، (القاهرة ، ١٩٦٤)، ص٩١ ؛ ابو المعاطي ، النظام العقابي الاسلامي ، مؤسسة الحلبي وشركاه، (القاهرة ، ١٣٨٩هـ) ، ص٥٠٣ .

(٦) التعزير : ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ، والعزr المنع ، والتعزير : التوقيف على الفرائض والاحكام وأصل التعزير : التأديب . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٦١/٤ .

(٧) فرانز روزنثال ، مفهوم الحرية في الاسلام ، ترجمة وتقديم ، معن زيادة ورضوان السيد ، معهد الانماء العربي ، (ليبيا ، ١٩٧٣) ، ص٤٤ .

(٨) المرجع نفسه ، ص٤٥ .

(٩) خضر ، عبدالفتاح ، تطور مفهوم السجون ووظيفته ، بحث منشور ضمن مجموعة ابحاث الندوة العلمية الاولى ، (الرياض ، ١٩٨٤)، ص٢٦ .

(١٠) الشالجي ، عبود ، موسوعة العذاب ، الدار العربية ، (القاهرة ، ١٩٩٩) ، ٧/٣ .

(١١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، ص١٠٢ .

١. بيت حفصة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه حبس سهيل بن عمرو^(١) وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر وكانت يدها مجموعة الى عنقه بعدما اسر مع مجموعة كبيرة بعد انتهاء المعركة^(٢).
٢. دار اسامة بن زيد فقد حبس فيها (صلى الله عليه وسلم) مجموعة من بني قريضة^(٣).
٣. دار نسيبة بنت الحارث الانصاري من بني النجار حبس فيها (صلى الله عليه وسلم) بعض يهود بني قريضة ايضاً^(٤).
٤. في غزوة حنين حبس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبايا هوازن في حظائر في الجعرانة^(٥) حبسه (صلى الله عليه وسلم) سبايا من طيء ومنهم اخت عدي بن حاتم في حظيرة باب المسجد بعد ان ارسل سرية بقيادة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) ليهدم صنم طيء^(٦).
- وكانت الحياة بسيطة في العهد النبوي، فلم يتخذ بنيان خاص للحبس، ولم يكن هناك سجن معد لذلك، بل كان السجناء - ومنهم الذين يطلق عليهم اليوم: السجناء العسكريون ، يحبسون فيما تيسر من الأماكن، ولا يخلو السجين العسكري أن يكون أسيراً من أفراد العدو، أو جندياً مسلماً أدخل بنظام الجندية، ومن هذه الأماكن التي حبس فيها العسكريون الأسرى أو الجند المسلمون ما يلي:
- ١ - الخيام:

وكان يتم فيها حبس الأسرى عقب الحروب، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر، لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم^(٧)، وغالباً ماتوا في الخيام للسجين قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس، وهذه من جملة أسباب صحة السجين النفسية والجسمية. ومن حوادث حبس الأسرى في الخيام ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام، ثم اتجه بهم صوب المدينة^(٨)، ومن ذلك حبس ابو سفيان بن حرب في خيمة العباس بن عبدالمطلب ليلة فتح مكة بأمر من النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى الصباح^(٩)، ويمكن ان نعزو ذلك الى خوف النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يقتل او خوفا ان يقوم بعمل يخاف منه ، ومن ذلك حبس أسارى المريسيع وأسارى الجعرانة^(١٠).

٢ - البيوت:

كان بعض الأسرى يحبسون في البيوت التي بناها المسلمون لأنفسهم - فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية، وكانت البيوت تتصف بالاتساع والإضاءة الطبيعية والتهوية والنظافة وتوفر المرافق

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العامري، يكنى أبا يزيد. ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (بيروت ، ١٩٧٧) ، ٣٠٧/٣ .
(٢) ينظر : ابن هشام ، ابو محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، تح : مصطفى السقا ، ابراهيم اليباري وعبدالحفيظ الشلبي ، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ١٩٥٦) ، ٦٤٨/٢ ، وما بعدها ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٠٧/٣ .
(٣) ينظر : ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (بيروت ، بلا. ت) ، ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار في احاديث سيد الاخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، بلا. ت) ، ٢١٢/٨ .
(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٢٤/٤ .

(٥) الجعرانة : وهي موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات الإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية ، (بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م) ، ٨١/٣ ؛ التتوخي، ابو العلي المحسن بن علي ، الفرج بعد الشدة ، تح : عبود الشالجي، (دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨) ، ٨/٢ .
(٦) ينظر : الكتاني ، عبدالحق ، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الادارية) ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا. ت) ، ٢٩٩/١ .

(٧) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٠٣/٣ ، ٣٠٥ .
(٨) الكتاني ، التراتيب الادارية ، ٣١٢/١ .

(٩) عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، المصنف ، تح : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، (بيروت ، ١٩٧٠م) ، ٥/٢٠٦ .

(١٠) المريسيع : موضع في وادي القرى ويقال : ماء بنجد، في ديار بني المصطلق من خزاعة . الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ١/٣١٢ - ٣١٣ .

الأخرى، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن حوادث حبس الأسرى في البيوت: ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سهيل بن عمرو في حجرة من حجرات بيته بعد غزوة بدر^(١)، وحبس مجموعة من يهود بني قريظة في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار، ويبدو أنها كانت داراً واسعة كثيرة الحجرات لأن عدد من حبس فيها يزيد على المائتين^(٢)، وروي أيضاً أنه حبس ابن شفاف الحنفي وابن النواحة مبعوثي مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانا قدر ارتدا عن الإسلام، حبسهما في بيوت بعض أصحابه ثم أطلق سراحهما^(٣).

٣ - المسجد النبوي:

كان المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنياً من اللبن، وكان سقفه من سعف النخيل، وأعمدته من جذوعها، وكان طول المسجد حوالي ستين متراً وعرضه حوالي خمسة وأربعين متراً^(٤)، وقد تميز المسجد النبوي بأنه مجمع الناس وملتقاهم، فيه يقدم الغذاء الفكري والروحي والتوجيه الاجتماعي، وفيه تؤدي العبادات وتغرس الفضائل ومنه تسير الجيوش إلى الجهاد ومكان للتشاور في كل صغيرة وكبيرة تهم الأمة.

في هذا المسجد، وفي بعض أطرافه حبس النبي (صلى الله عليه وسلم) ثمانية بن أثال^(٥) الحنفي ثلاثة أيام وكان المسلمون قد أمسكوه أسيراً، ويبدو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد بحبس ثمانية في المسجد أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعبادتهم وأخلاقهم الاجتماعية، وبخاصة أن ثمانية زعيم في قومه، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين، وقد كان ذلك بعد ثلاث ليال، حيث تحول ثمانية إلى الإسلام وأعلن ولاءه لله ولرسوله، وروى أن خيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمسكت برجل من نجد، فأتي به إلى المسجد وربط في سارية من سواريه، فلما دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) المسجد ورآه، قال لأصحابه: أعرفتم من هذا؟ إنه ثمانية بن أثال سيد بني حنيفة، أحسنوا إيساره، فكان يقدم له الطعام ويؤتى له بناقاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليشرّب من لبنها، وظل كذلك ثلاثة أيام، والنبي (صلى الله عليه وسلم) يمر به ويكلّمه ويحاوره، ثم أطلق سراحه، فعهد ثمانية إلى حديقة قرب المسجد فاغتسل ثم أعلن إسلامه^(٦).

وفي المسجد النبوي أيضاً حبس أبو لبابة رفاعه بن عبدالمنذر وكان جندياً من جنود المسلمين، لكنه ارتكب مخالفة مسلكية نظامية، حينما أفشى سر المسلمين.

روى أن أبا لبابة رفاعه بن عبدالمنذر كان حليف يهود بني قريظة، فطلبوه لاستشارته عقب غدرهم بالمسلمين في معركة الأحزاب، فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه القوم قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، لمحاصرة النبي لهم، فرق لهم، فاستشاروه: أينزلون على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار إلى حلقة، إنه الذبح. ثم عرف أنه خان الله ورسوله، فانطلق حتى ربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده قائلاً: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي مما صنعت، فأقام مرتبطاً عشرين ليلة، ولم يقبل رسول الله أن يطلقه حتى يكون الله هو الذي يعذره، ثم نزلت الآية {وَأَخْرُؤْاْ عَنْرُؤْاْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللّٰهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(٧)، فحلّه النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه لصلاة الفجر^(٨).

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢/ ٢٩٩.

(٢) إبراهيم بن يعقوب (ت ٥١٨٢هـ)، كتاب الخراج، (القاهرة، ١٩٣٢)، ص ١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية ١٢٦/٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٢/٨.

(٤) مؤنس، حسين، المساجد، الشركة العربية للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٦٣)، ص ٥٧ - ٦٣.

(٥) ثمانية بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ٦٤/١.

(٦) عبد الرزاق، المصنف، ٤٠٦/٥.

(٧) سورة التوبة، الآية ١٠٢.

(٨) الطبري، أبو جعفر محمد بن جبر (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، (بيروت، ١٩٣٠)، ١٣/١١. أبا لبابة: رفاعه بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد إبراهيم البنا وآخرون، التراث والعلوم لكل الشعب (بلاط ومكان)، ٢٦٣/٣.

وهكذا كانت هذه الحادثة أول - مايمكن أن يطلق عليه - حبس عسكري لجندي مسلم بسبب مخالفة مسلكية لنظام الجيش وإفشاء أسرار هـذا، وقد تكررت حوادث الحبس العسكري بسبب مخالفات مسلكية وتنظيمية وقعت من جنود مسلمين، كتخلف بعضهم عن فريضة الجهاد في غزوة تبوك مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وربطهم أنفسهم بأعمدة المسجد النبوي^(١).

مما تقدم يمكننا ان نستخلص ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، مارس الحبس كعقوبة تعزيرية او لتهمة ، وانه لم يتخذ (صلى الله عليه وسلم) حبساً او مكاناً معيناً بذاته بل استخدام اماكن عدة لتنفيذ عقوبة الحبس منها البيوت او المساجد .

ولقد اتسمت المعاملة التي عومل بها المحبوسون بالرحمة والانسانية حيث وفر لهم الطعام والشراب واللباس المناسب ، وقد عرف ايامه (صلى الله عليه وسلم) نظام تصنيف المحبوسين^(٢) ذلك عندما خص النساء في مكان خاص بهم كما مر بنا .

ثالثاً: الحبس في عصر الخلفاء الراشدين

شهدت السجون تطوراً ملحوظاً في عهد الخلفاء الراشدين حيث عرف الحبس كمؤسسة عقابية اعدت خصيصاً لهذه الغاية مع التفاوت في حجمها والاغراض التي انشئت من اجلها وسوف نوضح ذلك بما يأتي .
اولاً : الحبس في عصر الخليفة ابي بكر الصديق (رضى الله عنه) :

لدى التنقيب في الكثير من كتب التراث لم نعثـر على اية حادثة ادت بصاحبها الى السجن في عهد ابي بكر (رضى الله عنه) ويبدو ان وضع السجون كان امتداداً للحالة التي كانت عليها ايام الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، حيث كان: " الحبس الشرعي ليس هو في مكان ضيق وانما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت او مسجد وكان يتولى نفس الخصم او وكيله عليه ، ملازمته له ، ولهذا سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) اسيراً ... وهذا كان هو الحبس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابي بكر ولم يكن له محبس معد يحبس الخصوم "^(٣).

وعلى ذلك يمكننا ان نقول ان عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وخليفته ابو بكر (رضى الله عنه) يوصف بأنه مجتمع بلا سجون ، فلم يتخذ ابو بكر (رضى الله عنه) حبساً على الرغم من الحوادث الجسام التي وقعت في عصره فقد ارتدت بعض القبائل عن دينهم ، واستطاع ان يواجهها ويقضي على فتنة الردة ، ولايعني عدم اتخاذه حبساً انكاره لهذا النوع من العقوبات لكنه لم تكن عقوبة اساسية في عصره فالجرائم الرئيسية التي كانت تدرج تحت الحدود والقصاص لم نقف عليها من خلال النصوص التاريخية في عهده .
ثانياً : الحبس في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

اتسعت رقعة الدولة الاسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) - وهو من اعظم الشخصيات الاسلامية التي يتخذها المسلمون المثل الاعلى للحاكم العادل - وازداد عدد المسلمين الذين دخلوا في الاسلام وكانت استجابة بعض هؤلاء للاسلام وتعاليمه وادابه بطيئة الامر الذي ادى الى ازدياد المنكرات في المجتمع الاسلامي الواعد ، فكان على ادارة الدولة الاسلامية ان تتخذ من الاجراءات ما يحفظ لها هيبته وبقيم كيانها وينشر الامن والسلامة والطمأنينة في ربوعها .

لهذه الاسباب بات اتخاذ المؤسسات العقابية ضرورة فرضتها ضرورة اخرى وعي اقامة حكم الله على الخارجين عليه لهذا اصبح الحبس من المؤسسات اللازمة في السياسة الشرعية في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لهذا ان الحبس بمفهومه وصفته في بداية عصره كان غير بعيد عما كان عليه في عصر صاحبيه حيث كان يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز ثم اتخذ بعد ذلك داراً للسجن فقد جاء في بعض المصادر ان عمر (رضى الله عنه) اشترى داراً من صفوان بن امية باربعة الاف درهم وجعلها سجناً يحبس فيها^(٤). ولهذا تنازع العلماء ، هل يتخذ الامام حبساً على قولين :

(١) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ، ٣٠٠/١ .

(٣) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ٢٩٧/٢ .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص ١٠٣ ؛ ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله احمد (ت ٦٣٠هـ) ، المغني ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، لبنان ، ١٩٧٢) ، ٢٥٧/٤ ؛ ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى ، تح : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، (بيروت - لبنان ، بلا ت) ، ١٧١/٨ .

الاول : فمن قال : لا يتخذ حبساً احتج بأنه لم يكن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا لخليفته ابي بكر من بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة او يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم ، او يأمر غريمه بملازمته ، والترسيم في اصطلاح الفقهاء - كما يفهم من كتب الفقه - هو : التضييق على الشخص ، وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر.

الثاني : ومن قال : له ان يتخذ حبساً احتج بفعل عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) شراؤه دار وجعلها سجناً .^(١) وفي اثر منسوب الى عمر (رضى الله عنه) " ان الاعتراف المنتزع بالقوة او باساليب مماثلة غير موثوق به " ^(٢).

ويروى ان الفاروق (رضى الله عنه) قال : " لايزاد السارق في القطع على قطع يده ورجله ، وان سرق بعد ذلك استودع السجن " وقال : " اني لاستحي من الله الا ادع له يداً ينتجى بها ويتوضأ بها للصلاة " ^(٣). يذكر البلاذري ^(٤) : " ... انقش - أي زور - رجل يقال له معن بن زائدة على خاتم الخلافة فأصاب مالا من خراج الكوفة على عهد عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب الى المغيرة بن شعبة : اذا اتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري وأطع رسولي ، فلما صلى المغيرة العصر ، واخذ الناس مجالسهم ، خرج ومعه رسول عمر ، فاشرب الناس ينظرون اليه حتى وقف على معن ، ثم قال للرسول : ان امير المؤمنين امرني ان اطيع امرك فيه ، فمرني بما شئت ، فقال الرسول : ادع لي بجامعة ، فجعلها في عنق معن وجبذها جبداً شديداً ثم قال للمغيرة : احبسه حتي يأتيك امر امير المؤمنين ، ففعل وكان السجن يومئذ من قصب ، فهرب ليلاً ... حتي قدم على عمر تائباً ، فضربه عمر وحبسه فكان في الحبس ماشاء الله ، ثم ارغمه على دفع شيء من المال وخلي سبيله " .

وثبت ان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) سجن صبيغاً التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وامر الناس بالتفقه في ذلك ، وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب ان لايجالس احد ، ثم حلف صبيغ لابي موسى الاشعري بالايمان المغلظة مايجد في نفسه مما كان يجد شيئاً ، فكتب الى الخليفة فعفا عنه ^(٥).

وابو محجن الثقفي من الشعراء المخضرمين كان من المعاقرين للخمر ، عاقبه عليها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) مراراً فلم ينته فنفاه الى جزيرة وفي الطريق هرب من الحرس والتحق بسعد بن ابي وقاص (رضى الله عنه) وهو يقاتل العجم يوم القادسية ، وبلغ عمر خبره ، فكتب الى سعد بحبسه فحبسه ، سأل ابو محجن امرأة سعد ان تعطيه فرس سعد (رضى الله عنه) وتحل قيده ليقا تل الفرسان الوثنيين وعاهدها لنن سلم يعود الى سجنه ، فقبلت فقاتل فأبلى بلاء حسناً الى الليل ثم عاد الى حبسه فعلم به سعد (رضى الله عنه) وأخبر امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) بقصته فعفا عنه ، ومما قال وهو في الحبس وكان يسمع باخبار القتال ^(٦) :

كفى حزناً أن تردى الخيل بالقنا واترك مشدوداً علي وثاقي
اذا قمت عناني الحديد وغلقت مصاريع دوني لاتجيب المناديا
ولله عهد لاخيس بعده لنن فرجت الا ازور الحوانيا

(١) المقرئزي ، ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، الخطط المقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار احياء العلوم ، (بيروت ، د. ت) ، ١٨٧/٢ .

(٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥ .

(٣) وكيع ، ابو بكر محمد بن خلف (ت ٣٠٦هـ) ، اخبار القضاة ، تح : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، عالم الكتب ، (بيروت ، بلا. ت) ، ٢١٠ / ٣ .

(٤) البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، نشره ووضع ملاحقه : د. صلاح الدين المنجد ، دار طباعة مكتبة النهضة العربية ، (القاهرة ، ١٩٥٦) ، ص ٤٤٨ .

(٥) صبيغ بن شريك من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري ؛ ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق ، المجمع العلمي العربي السوري (دمشق ، ١٩٨١) ، ٣٣ / ٨-٤ ؛ ابن طلاع ، اقضية الرسول ، تح : محمد الاعظمي ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢ ، ص ٩٥ .

(٦) ابو محجن الثقفي الشاعر المشهور مختلف في اسمه فقيل هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف وقيل اسمه كنيته وكنيته أبو عبيد وقيل اسمه مالك وقيل اسمه عبد الله وأمه كنود بنت عبد الله بن عيد شمس . المسعودي ، ابي الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تح : محمد محي الدين ، المكتبة الاسلامية ، (بيروت ، بلا. ت) ، ٥٨/٣ ؛ ينظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٥٨٤/٣ .

كما حبس (رضى الله عنه) الحطينة في سجن المدينة لهجائه الزبرقان بن بدر فجعل في نقيير في بئر والنقيير هو مانقر من حجر او خشب ونحوهما وبعد ان شكا للخليفة حاله بقوله :
ماذا تقول لافراخ بذي مرخ زغب الحواصل لاماء ولا شجر
القيت كاسبهم في قعر مظلمة فأغفر عليك سلام الله يا عمر
قل ان عمرا (رضى الله عنه) اتى به من السجن وعفا عنه على ان لا يعود الى الهجاء ثانية^(١).
وهكذا نرى ان السجون في عهد عمر (رضى الله عنه) قد نقلت نقلة نوعية حيث لم يعد السجن من القصب وألغيت عملية التعويق في المسجد وأضحى السجن مؤسسة رسمية بناء خاصاً ملكاً للدولة ، دفع ثمنه من الاموال العامة ولمصلحة الامة .

ثالثاً : الحبس في عصر عثمان بن عفان (رضى الله عنه) :

استمر الخليفة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) على نهج سابقه في حبس المذنبين الخارجين على حكم الله سبحانه وتعالى ونظامه وبلا شك ان اوضاع السجون في عصره كانت استمرار لمن سبقه فهو بذلك يكون وارثاً لجميع مؤسسات الدولة التي وضع نواتها وأسسها اصحابه وانه (رضى الله عنه) مارس العقوبة بالحبس في سجن المدينة الذي اشتراه عمر (رضى الله عنه)^(٢).
كما حبس (رضى الله عنه) جماعة ضجوا عليه بعد ان رفضوا بيع منازلهم لتوسيع المسجد الحرام فأمر بهم الى السجن^(٣).

ذكر ان ضابئ بن الحارث البرجمي من سكان الكوفة كان رجلاً بذياً كثير الشر ، وكان بالمدينة يركب فرساً وكان ضعيف البصر فوطئ الفرس صبيّاً فقتله ، فرفع الى عثمان (رضى الله عنه) فاعتذر بضعف بصره ، وقال لم أراه ولم اعمده ، فحبسه الخليفة ماحبسه ثم اطلق سراحه^(٤). وقيل انه حبسه الخليفة مرة اخرى لهجائه بني نهشل وعرض بأمرهم^(٥). كما حبس الخليفة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) الشاعر عبدالرحمن بن حنبل الجمحي في سجن القموص بخيبر لهجائه له لانه اعطى مروان بن الحكم اكثر مما يستحق من فيء افريقيا ، فكتب الجمحي شعراً ناشد فيه الامام علياً (رضى الله عنه) يصف حاله في السجن قائلاً :

الى الله اشكو لا الى الناس ماعدا أبا حسن غلا شديداً اكابده
بخيبر في قعر القموص كأنها جوانب قبر اعرق اللحد لاحده
ان قلت حقا او نشدت امانة قتلت فمن للحق ان مات ناشده

فكلم فيه الامام علي (رضى الله عنه) الخليفة فأطلقه من السجن^(٦).

مما تقدم من شعر الجمحي يتبين لنا انه كان موثقاً بالاغلال داخل السجن وتلك الاغلال كانت ثقيلة وشديدة ، فضلاً عن الوحشة في قعر القموص وكأنها اشارة الى وجود اقبية او سراديب تحت الارض في داخل ذلك الحصن .

رابعاً : الحبس في عصر الخليفة علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) :

تعد الحقبة التي آلت فيها مقاليد الحكم الى الخليفة علي (رضى الله عنه) من اصعب الحقب في تاريخ الدولة الاسلامية فهي حقبة مضطربة وغير مستقرة على الصعد كافة ولاسيما السياسية منها ، فكثرة الشغب والعصيان وظهور الخلافات على الخلافة ، جعل الخليفة علي (رضى الله عنه) يولي اهمية للسجون فهو اول من قام

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٩٧/٨ ؛ الحلفي ، عبدالعزيز ، ادباء السجون ، طبعة دار عالم الكتب ، (بيروت ، بلا. ت) ، ص ٤٠ ؛ الشالجي ، موسوعة العذاب ، ١٤/٣ . الحطينة الشاعر اسمه جرول بن أوس بن مالك بن جؤية بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيس العيسى الشاعر المشهور يكنى أبا مليكة . اما الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي يكنى أبا عياش .

(٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٤٠٢/٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٥١/٤ .

(٤) الجمحي ، محمد بن سلام (ت ٢٣١ هـ) ، طبقات فحول الشعراء ، قراءة وشرح محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، (القاهرة ، بلا. ت) ، ٨٤ .

(٥) البصري ، ابو عبيدة ، كتاب النقائض ، مكتبة المثنى ، (بغداد ، مطبعة بريل - ليدن ١٩٠٥) ، ١/٢١٩ ؛ ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، دار الثقافة ، (بيروت ، ١٩٨٠) ، ٢٦٧/١ .

(٦) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تح: علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، (القاهرة ، ١٩٧٠) ، ٣٩٥/٢ ؛ الحلفي ، ادباء السجون ، ص ٤٥ .

بانشاء بناء خاص ليكون سجناً وقد اتخذ الكوفة من ارض العراق مقراً له وسماه نافعا فبناؤه كان من القصب مما جعل المحبوسون يهربون منه ثم بني سجناً من طين وحجارة سماه مخيساً وقال فيه ^(١):

اما تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً وامينا كيساً
بابا سديداً وامير كيساً

وقيل جيء برجل الى امير المؤمنين علي (رضي الله عنه) قد كفل بنفس رجل فحبسه ، وقال له : اطلب صاحبك ، أي تكفل شخص باحضار آخر ، ولم يحضره في الوقت المعين فحبس الكفيل حتى يحضر المكفول ^(٢) وورد ان مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بالأشتر قبض على الاصبع بن ضرار الازدي وهو من شعراء اهل الشام فأخذه اسيراً وشد وثاقه وألقاه عند اصحابه ينتظر به الصباح ليقتله فأيقن الاصبع بالقتل فأخذ ينشد :

ألا ليت هذا الليل اصبح سرمداً على الناس لا يأتيتهم بنهار
فيا ليل اطبق ان في الليل راحة وفي الصبح قتلي او فكاك اساري
أخشى ولي في القوم رحم قريبة أبى الله ان اخشى ومالك جاري

فسمعه الاشتر واخذه الى خليفة المسلمين علي (رضي الله عنه) الذي عفا عنه وأطلق سراحه ^(٣). وقد ورد ان الخليفة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) هو اول من أجرى على اهل السجون " مايقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف وذلك بالعراق ثم فعله معاوية (رضي الله عنه) بالشام والخلفاء من بعده " ^(٤).

وهكذا نرى ان اوضاع السجون تطورت تدريجياً فبينما كانت عملية السجن تتم في المسجد على ايام الرسول (صلى الله عليه وسلم) تطورت في عهد الخليفة الفاروق (رضي الله عنه) الى شراء دار لتكون سجناً ، وفي ايام الخليفة علي (رضي الله عنه) اقام سجناً من القصب ثم هدمه واقام اخر من المدر وهي قطع الطين اليابس .

كما ان الخدمات اللازمة كانت مؤمنة للمساكين ، فان كان للمسجون مال انفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال الخليفة علي (رضي الله عنه) : " يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم " ^(٥). اما أماكن حبس العسكريين بعد العهد النبوي ، فمن الثابت أنه لما كثر الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثرت الجرائم والمخالفات واشتد بعض الناس على بعض في المعاملة، وحدثت الحاجة إلى سجن دائم، ابتاع عمر (رضي الله عنه) داراً بمكة ليحبس فيها، وقد اشتراها له عامله على مكة ، وكان موقعها خلف دار الندوة، وكانت هذه الدار أول مكان يخصص للسجن في التاريخ الإسلامي ^(٦). ثم اتخذت أماكن أخرى خصصت للسجن في بلاد العراق والشام ومن ذلك بناء علي رضي الله عنه سجناً في الكوفة، ثم في البصرة ^(٧)، ويغلب على الظن أنه كان يفرق فيها بين السجناء المدنيين والعسكريين ، ومن الحبس العسكري ماروي أن أبا محجن الثقفي كان جندياً في جيش القادسية، فشرب الخمر وامتدحها بين عسكر سعد بن أبي وقاص، فحبسه أمير الجيش سعد في سجن ملحق بقصره ^(٨).

(١) ابن سيدة ، ابن سيدة ، علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ هـ) ، المحكم والمحيط الاعظم في اللغة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٨ م) ، ٩٣ / ١٢ ؛ الحلفي ، ادباء السجون ، ص ١٠ .

(٢) مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق ، دار الجواد ، (بيروت ، ١٩٨٢) ، ٣٤٨ / ٦ .

(٣) ابن ابي الحديد ، عز الدين ابي عامر المدائني (ت ٦٥٦ هـ) ، شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا . ت) ١٠١ / ٨ .

(٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٤٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٥٠ .

(٦) الكتاني ، التراتيب الإدارية ١ / ٢٩٩ .

(٧) المصدر نفسه ، ٣٠٠ / ١ .

(٨) ابن حجر ، الإصابة ، ١٧٤ / ٤ .

الخاتمة

مما تقدم يمكننا القول ان عقوبة الحبس التي وضعها الاسلام عقوبة تعزيرية قد طبقت الى جانب عقوبات جرائم الحدود والقصاص تطبيقاً على احسن وادق وأنتم ما يكون التطبيق ووضعت لها تنظيماتها وما ينبغي ان يتوافر فيها من رعاية المسجونين من طعام وشراب وملبس وحسن رعاية وما يترتب من واجبات الرعاية والعناية بالمحبوس والاشراف عليهم اكان ذلك بشكل مباشر او عن طريق اعوانه من المحتسبين او القضاة او الوزراء فدل ذلك على عظمة هذه الامة وتراثها الخالد في مكوناتها كافة وهذا يعبر عن مدى التقدم التي وصلت اليه الحضارة الاسلامية في مدة وجيزة . إن الإسلام وهو يشرع العقوبة جزاء للجريمة لم يكن ليهدر الكرامة الادمية التي هي من أبرز مظاهر حفاوة الإسلام بالإنسان ، وإعلاء منزلته . ويظهر هذا المعنى من خلال كون الحق سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان بالعقل ، والإرادة ، ورسم له معالم الطريق ، وهده إلى طريق الحق والهدى وأنذره سلوك سبيل الشر والضلال ، ومكّنه من العمل ، وفي ذلك دحض للشبهات والافتراءات التي دأب أعداء الإسلام والجاهلون بحقيقته على إثارتها لتشويه حقيقة الإسلام النيرة ، وأحكامه التي تحمل في طياتها معاني السعادة والصالح للبشرية جمعاء . وأجمع العلماء على أن السجن من العقوبات التي شرعها الله تبارك وتعالى ووردت في سنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) . وأن إقامة عقوبة السجن : إصلاح الجاني وتأديبه ، وتطهير المجتمع وتهذيبه لا التشهي والهوى .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ✓ ابن الاثير ، عز الدين ابي الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد (ت ٦٣٠هـ) ، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد ابراهيم البنا وآخرون ، التراث والعلوم لكل الشعب (بلا ت ومكان)
- ✓ ابراهيم بن يعقوب (ت ١٨٢هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهرة ، ١٩٣٢).
- ✓ ابن ابي الحديد ، عز الدين ابي عامر المدائني (ت ٦٥٦هـ) ، شرح نهج البلاغة ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا ت) .
- ✓ ابن القيم الجوزية ، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥١هـ) ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ .
- ✓ ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوي، تح : عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- ✓ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت ، بلا ت) .
- ✓ ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تح: علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، (القاهرة ، ١٩٧٠)
- ✓ ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى ، تح : احمد محمد شاكر ، دار الفكر ، (بيروت – لبنان ، بلا ت) .
- ✓ ابن سيده ، ابن سيده ، علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ) ، المحكم والمحيط الاعظم في اللغة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٥٨م) .
- ✓ ابن طلاع ، افضية الرسول ، تح: محمد الاعظمي ، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢
- ✓ ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ) ، تاريخ دمشق، المجمع العلمي العربي السوري (دمشق، ١٩٨١)
- ✓ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، (بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
- ✓ ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، دار الثقافة ، (بيروت ، ١٩٨٠) .
- ✓ ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله احمد (ت ٦٣٠هـ) ، المغني ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢)
- ✓ ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل (ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (بيروت ، ١٩٧٧) .
- ✓ ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، سنن، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت بلا ت
- ✓ ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٤١٣هـ) .
- ✓ ابن هشام ، ابو محمد بن عبد الملك (ت ٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، تح : مصطفى السقا ، ابراهيم الابياري وعبدالحفيظ الشلبي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (القاهرة ، ١٩٥٦)
- ✓ ابو الحسن محمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تح : عبدالسلام هارون ، دار الفكر للنشر ، (بيروت ، ١٩٧٩م) .
- ✓ احمد، ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مسند ، مؤسسة قرطبة، (القاهرة ، بلا ت) .

السجون في صدر الإسلام

الدكتور خالد هاشم محمد سرحان العبدلي

- ✓ البصري، ابو عبيدة ، كتاب النقائض ، مكتبة المثنى ، (بغداد ، مطبعة بريل - ليدن ١٩٠٥)
- ✓ البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان ، نشره ووضع ملاحقه : د. صلاح الدين المنجد ، دار طباعة مكتبة النهضة العربية ، (القاهرة ، ١٩٥٦) .
- ✓ الترمذي، محمد بن عيسى(٢٧٩هـ) ، السنن ، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا.ت) .
- ✓ التتوخي، ابو العلي المحسن بن علي ، الفرج بعد الشدة ، تح : عبود الشالجي، (دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٨)
- ✓ الجمحي ، محمد بن سلام (ت ٢٣١هـ) ، طبقات فحول الشعراء ، قراءة وشرح محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، (القاهرة ، بلا.ت) .
- ✓ الدارمي، عثمان بن سعيد(ت ٢٨٠هـ) ، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي ، بلا.ت
- ✓ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، (القاهرة ، ١٨٨٩م) .
- ✓ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار في احاديث سيد الاخيار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، بلا.ت) .
- ✓ الطبري ، ابو جعفر محمد بن جبر(٣١٠هـ) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (بيروت ، ١٩٣٠) .
- ✓ الطبري، محمد بن جرير(٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م) .
- ✓ عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، المصنف ، تح : حبيب الرحمان الأعظمي ، مطابع دار القلم ، (بيروت ، ١٩٧٠م) .
- ✓ الفيروز ابادي ، محمد بن يعقوب (ت ٧١٨هـ) ، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (بيروت، بلا.ت) .
- ✓ الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن محمود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجالية ، القاهرة
- ✓ الكتاني ، عبدالحى ، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الادارية) ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا.ت)
- ✓ مسلم ،الحجاج بن مسلم النيسابوري(ت ٢٧٦هـ) ، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، بلا.ت) .
- ✓ المسعودي ، ابي الحسن على بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تح : محمد محي الدين ، المكتبة الاسلامية ، (بيروت ، بلا.ت)
- ✓ المقرئزي ، ابو العباس احمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، الخطط المقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار احياء العلوم ، (بيروت ، د.ت) .
- ✓ وكيع ، ابو بكر محمد بن خلف(ت ٣٠٦هـ) ، اخبار القضاة ، تح : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، عالم الكتب ، (بيروت ، بلا.ت) .
- المراجع الثانوية :
- ✓ ابو المعاطي، النظام العقابي الاسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه، (القاهرة ، ١٣٨٩هـ) .
- ✓ الحلبي ، عبدالعزيز ، ادباء السجون ، طبعة دار عالم الكتب ، (بيروت ، بلا.ت)
- ✓ خضر ، عبد الفتاح ، تطور مفهوم السجون ووظيفته ، بحث منشور ضمن مجموعة ابحاث الندوة العلمية الاولى ، (الرياض ، ١٩٨٤)
- ✓ الشالجي ، عبود ، موسوعة العذاب ، الدار العربية ، (القاهرة ، ١٩٩٩) .
- ✓ فرانز روزنثال ، مفهوم الحرية في الاسلام ، ترجمة وتقديم ، معن زيادة ورضوان السيد ، معهد الانماء العربي ، (ليبيا ، ١٩٧٣) .
- ✓ مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق ، دار الجواد ، (بيروت ، ١٩٨٢)
- ✓ موافي ، احمد ، الفقه المقارن بين الشريعة والقانون ، مطبعة مخيمر ، (القاهرة ، ١٩٦٤) .
- ✓ مؤنس ، حسين ، المساجد ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، (القاهرة ، ١٩٦٣) .

(ii) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(iii) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(iv) سورة النساء، الآية ٩٣ .